

قرار رقم 04 بتاريخ 21 يناير 2025
بشأن تنظيم مباراة توظيف في درجة (03) تقنيين من الدرجة الثالثة
وتقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس المجلس الجماعي للزمامرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم الملكي 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر بتاريخ 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر بتاريخ 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- قرار لوزير الداخلية رقم 23.2058 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مهاتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات في المناصب العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

بقرار ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة الزمامرة يوم الأحد 30 مارس 2025 بالثانوية الإعدادية علال بن عبد الله مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الثالثة (03 مناصب) وتقني من الدرجة الرابعة (01 منصب واحد) ويشارك فيها المترشحون والمترشحات المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- الجنسية المغربية،
 - السن: يشارك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة،
 - دبلوم التقني المتخصص بالنسبة لدرجة تقني من الدرجة الثالثة و دبلوم التقني بالنسبة تقني من الدرجة الرابعة المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادل لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشواهد المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادل لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	- تقني متخصص في الهندسة المدنية	02
		- تقني متخصص في تنمية المعلومات	01
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادل لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	- تقني في الكهرباء (مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D)	01

المادة الثانية: تخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه والتخصص الذي تم اختياره للترشح.
 - نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
 - نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
 - السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة
 - ظرفان متبريان يحملان اسم وعنوان المرشح.
 - ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين قصد اجتياز هذه المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى .
 - و بالنسبة للمرشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
 - وبالنسبة للمرشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.
 - بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.
- المادة الرابعة:** تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الزمامرة خلال أوقات العمل، أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي مقرر جماعة الزمامرة - الزمامرة-، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم 07 مارس 2025، وسيتم نشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة ، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma.
- المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma . ويعلق بمقرر الجماعة.
- المادة السادسة:** تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي حسب الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	من 15 إلى 45 دقيقة	03
تقني من الدرجة الرابعة	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (03) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	من 15 إلى 45 دقيقة	03



إعلان

عن إجراء مباراة توظيف في درجة تقني من الدرجة
الثالثة وتقني واحد (01) من الدرجة الرابعة

يعلن رئيس المجلس الجماعي للزمارة عن تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة و الرابعة بالثانوية
الإعدادية علال بن عبدالله وذلك يوم الأحد 30 مارس 2025.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها و التخصصات المطلوبة وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشواهد المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادل لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	- تقني متخصص في الهندسة المدنية	02
		- تقني متخصص في تنمية المعلومات	01
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادل لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	- تقني في الكهرباء (مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D)	01

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة يبين فيه السم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه
والتخصص الذي تم اختياره للترشح.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة
- ظرفان متنبران يحملان اسم وعنوان المترشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين قصد اجتياز هذه المباراة
تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو
جماعة ترابية أخرى .

- وبالنسبة للمتشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- وبالنسبة للمتشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.
- تشمل مباراة التوظيف على موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الزمامرة خلال أوقات العمل، أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي مقرر جماعة الزمامرة - الزمامرة-، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم 07 مارس 2025 وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma.
- ملاحظة:** يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح يصل خارج أجل المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه.

الزمامرة في : 21 2 يناير 2025

رئيس المجلس الجماعي
جماعة الزمامرة
مصلحة
الموارد البشرية
عبد السلام بلقشور